

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية

من التلوث ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن اختصاصات

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ في شأن تعديل مسمى

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد المائية والري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه :

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والري :

قرار:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ ،

النص الآتي :

«يحظر إنشاء أو إقامة أي مبانٍ ثابتة على جسور النيل (والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار) والجزر الواقعة داخل مجراه والمسطحات التي تنحصر عنها المياه بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك في حدود خطوط التهذيب التي تحددها وزارة الموارد المائية والري ، ويستثنى من ذلك المنشآت الخاصة بمحطات مياه الشرب والكهرباء والأعمال ذات النفع العام وأعمال تدعية الكوابل بأنواعها وكذا المباني التي يفصلها عن شارب النيل جسر مرصوف بعد الموافقة عليها من اللجنة العليا لترخيص النيل واعتمادها من وزير الموارد المائية والري» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل